مالك مستحق لجميع العقار الفلانية او الارض الفلانية او غير ذلك من انواع
العقار او حصة من ذلك ويصف ويحدد وان ذلك في يد المدعى عليه
المذكور بغير حق ولا طريق شرعي وطلب رفع يده عن ذلك وتسليمه اليه
وسال سواله فسال الحاكم المشار اليه عن ذلك فاجاب بالانكار او بانه لا
يستحق عنده ما ادعى به ولا شي منه وذكر المدعي المسمى اعلاه ان له بينة
شرعية تشهد له بادعاه وسال الاذن في احضارها فاذن له ذلك
فاحضر فلان بن فلان وفلان بن فلان وفلان بن فلان فشهدوا
عند الحاكم المشار اليه شهادة متفقة اللفظ والمعنى في وجه المدعى عليه
المذكور ان المدعي المذكور مالك مستحق لجميع العقار المدعى به المعين اعلاه
والله باقي على ملكه الى الان عرفهم الحاكم المشار اليه وقبل شهادتهم بعد وجود شرط
قبولها او عرفهم بالتزكية الشرعية او وهم من العدول بدمشق او من
العدول عنده فطلب المدعي المذكور من الحاكم المشار اليه حمل الامر في ذلك
على حكم الشرع الشريف فعرف الحاكم المذكور الخصم المدعى عليه المذكور ثبوت
ما قامت به البينة عنده من ذلك واعذر اليه فلم يات بدافع ولا
مطعن ثم اعترف انه لا دافع له ولا مطعن فيما قامت به البينة

من ذلك او ما ذكر ان له دافعا وطلب المهلة فامهل المهلة الشرعية ثم طلب
وسيل عن الدافع فلم يات بدافع شرعي ثم اعترف بعدم الدافع فعند ذلك
سال المدعي المذكور من الحاكم المشار اليه الزام المدعى عليه المذكور برفع
يده عن المدعى به المعين اعلاه وتسليمه اليه والاشهاد على نفسه بثبوت ما
قامت به البينة عنده من ذلك والحكم به فتامل ذلك وتدبره وروى فيه
فكره ونظره واستخار الله تعالى والزم المدعى عليه المذكور برفع يده عن
المدعى به المعين اعلاه وتسليمه الى المدعي المذكور واشهد على نفسه بثبوت ما
قامت به البينة عنده من ذلك الثبوت الشرعي والحكم به الحكم الشرعي او
وانه حكم بموجب ذلك او بذلك حكما صحيحا شرعيا وقضى بذلك والزم بمقتضاه
مستوفيا شرائطه الشرعية وجرى ذلك في مجلس اخره كذا وكذا من سنة
كذا ويكمل بخط الحاكم محضر يتضمن الدعوى بالحيوان والمنازعة
حضر بمجلس الحكم العزيز الفلاني فلان بن فلان واحضر معه فلان بن فلان
وادعى عليه انه مالك مستحق لجميع العبد ويذكر جنسه وسنه وعمره او
الجارية ويذكر جنسها وسنها وعمرها وان كان الحاضر ادعى لعينه فيقول
مالك مستحق لهذا العبد وانه في يد المدعى عليه المذكور بغير حق وطلب